

The Right in Natural Resources

Maitham Manfi Kazem Al Amidi
Imam Kadhim Islamic Sciences College
maytham.alamdy@gmail.com

Submission date: 19/9/2018

Acceptance date: 8/11/2018

Publication date: 1/2 /2019

Abstract

The existence of natural resources on the earth is one of the basics of the continuation of life in it, because in short, ownership of their children, it is impossible to imagine the existence of human life free of natural resources. The interest in wealth is a real guarantee that crystallizes on one of the legal aspects of the state, namely respect for human rights, including the right to exploit wealth in favor of saving lives, reducing poverty levels and enhancing levels of economic development.

The attention to modern rights has been replaced by the rapid developments at the level of international law, which will then move on to national constitutions. This right has been placed in the hands of the authors of constitutions as one of the elements of the constitutional system, which adopts the democratic approach as a method of governance, Applicable everywhere.

The formulation of the right to wealth in the constitutional documents did not take a unified pattern, but rather a variation from one constitution to another. The legislator recognized this right and made it the property of the state as the legal and legitimate representative of the people, exercising political power on his behalf. As well as the Constitution requires them to provide the maximum degree of legal protection and non-exhaustion to access to comprehensive economic development.

Keywords: Constitution, Oil, Gas, Minerals, Water, Forests.

الحق في الثروات الطبيعية

ميثم منفي كاظم العميدي
كلية الامام الكاظم (ع) اقسام بابل

الخلاصة:

يعد وجود الثروات الطبيعية على الكرة الأرضية إحدى أساسيات استمرار الحياة فيها، لأنها باختصار ملكية لأبنائها، فلا يمكن التصور وجود حياة بشرية خالية الموارد الطبيعية. إن الاهتمام بالثروات يشكل ضمانه حقيقية تتبلور على وفقها إحدى مظاهر الدولة القانونية والمتمثلة باحترام حقوق الإنسان ومنها حقه في استغلال الثروات لصالح توفير عيش وتقليل مستويات الفقر وتعزيز مستويات التطور الاقتصادي.

إن الاهتمام بالحقوق الحديثة أخذ محله في ظل التطورات المتسارعة على مستوى القانون الدولي لينتقل بعده إلى الدساتير الوطنية، إذ أخذ هذا الحق موقعه لدى واضعي الدساتير بوصفه أحد مقومات النظام الدستوري الذي يتبنى النهج الديمقراطي أسلوباً للحكم وعبر تعزيز جميع مفاهيم حقوق الجيل الثالث ووضع لها ضمانات تجعلها قابلة للتطبيق في كل مكان.

إن صياغة الحق في الثروات في الوثائق الدستورية لم يأخذ نسقاً موحداً وإنما تباین من دستور لآخر فتارة يعترف المشرع بهذا الحق وجعله ملكاً للدولة بوصفها الممثل القانوني والشرعي للشعوب والتي تمارس السلطة السياسية نيابة عنه، وتارة أخرى تقرر ملكية الشعب للثروات مع منح مؤسسات الدولة الحق في الاستغلال السليم لها كما يوجب الدستور عليها توفير أقصى درجات الحماية القانونية وعدم استنزافها وصولاً إلى التنمية الاقتصادية الشاملة.

الكلمات الدالة: الدستور، النفط، الغاز، المعادن، المياه، الغابات.

١ - المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

مع تطور مفاهيم حقوق الانسان وظهور أجيال عدة منها أصبح الاهتمام بحق الشعوب بثرواتها الطبيعية احدى ميادين ذلك الاهتمام، على اعتبار أن الحق في الثروات الطبيعية هي احدى مظاهر تلك الحقوق، ومن هذا المنطلق أخذ هذا الحق مكانة مهمة في دائرة اهتمام واضعي الدساتير الوطنية لأجل ضمان حقوق الشعوب في الوقت الحاضر والمستقبل في استغلال الموارد الطبيعية وتطويرها.

وبترتب على تقرير حق الانسان في الثروات الطبيعية قيام مؤسسات الدولة المختلفة بوضع التشريعات القانونية المناسبة لوضع هذا الحق موضع التطبيق العملي وعدم الاكتفاء بالنصوص التوجيهية شأنها شأن بقية النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الانسان المختلفة، ومن شأن التشريعات ايجاد وسائل ناجعة لاستغلال تلك الموارد على نحو يحقق حياة كريمة للأفراد جميعهم.

ثانياً: أهمية البحث، تتجلى أهمية البحث في موضوع الحق في الثروات الطبيعية في كونه ينتمي إلى حقوق الانسان الحديثة التي لم تنظم بالشكل المطلوب ولاسيما انها تنتمي الى دائرة حقوق الجيل الثالث، فضلاً عن معالجته لموضوع لم ينظم بصورة كاملة على مستوى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ولاسيما انه يثير العديد من المنازعات حول الجهة المختصة بإدارة هذا الحق نيابة عن الشعب.

ثالثاً: مشكلة البحث: تنير دراسة الحق في الثروات الطبيعية إشكاليات عدة وهي

- ١- مدى تنظيم النصوص الدستورية انواع الثروات الطبيعية وجميعها؟
- ٢- مدى المعالجة الدستورية للسلطة المختصة دستورياً بإدارة هذا الحق بوصفها الجهة التي تنوب عن الشعب في استغلال الثروات لمصلحته وكذلك القيود الخاصة بالاستغلال.
- ٣- مدى وضوح النصوص الدستورية المنظمة لبعض أنواع الثروات الطبيعية وقابليتها للتأويل والتفسير غير الصحيح والمبهم حول الاسلوب الامثل لتقاسم الثروات.
- ٤- المشكلة العملية: وتكمن في مدى امكانية تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لهذا الحق على أرض الواقع، بسبب العوامل السياسية والفنية وغيرها ؟ فضلاً عن ذلك عدم وجود التشريعات القانونية المناسبة التي تضع النصوص الدستورية موضع التطبيق العملي.
- رابعا: منهج البحث، سنتبع المنهج التحليلي المقارن في دراسة هذا الحق وخصوصا النصوص الدستورية "لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ودستور تونس لعام ٢٠١٤، ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤"، وبعض النماذج الدستورية السائدة التي تعزز القيمة العلمية للبحث.
- خامساً: خطة البحث. سنتناول البحث في بحثين: نخصص الاول منه لبيان مفهوم وخصائص الحق في الثروات الطبيعية، والمبحث الثاني نبحث به أصول تنظيم الحق وقيوده مع ايراد ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

٢ - المبحث الاول/ مفهوم وخصائص الحق في الثروات الطبيعية

يعد حق الانسان في الموارد الطبيعية من أبرز ضمانات الحق في العيش بحياة كريمة كونه يوفر القواعد والاليات القانونية التي تمكن الشعوب المختلفة من الاستفادة من الموارد من دون اختلاف أو تمييز [١]، ص ١٠، يشار إلى هذا الحق "بسمات عدة إذ تعد الأصول الدولية له هي الصفة المميزة له عن بقية الحقوق، لذلك فإنّ محدّداته على مستويين الوطني والمتمثل بضرورة تحسين هذا الحق وتوفير الارضية المناسبة له،

كذلك على المستوى القانون الدولي في اطار تعزيز التعاون بين الدول لتبادل الخبرات والاستفادة من الثروات الأخرى الموجودة فيها .

ولتسليط الضوء على الموضوع سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين: الأول منها لبحث مفهوم الحق في الثروات الطبيعية، ونخصص الثاني منه لبيان الخصائص أو السمات المميزة لهذا الحق عن بقية حقوق الإنسان وعلى مستوى الأجيال الثلاث كافة.

٢-١ المطلب الاول/مفهوم وأنواع الثروات الطبيعية

للقوف على مفهوم الحق في الثروات الطبيعية يستوجب علينا الاحاطة اللغوية والاصطلاحية لمفردات هذا الحق لأجل وضع معنى قانوني دقيق " بوصفه احد اجيال حقوق الانسان "، كما لهذا الحق العديد الصفات التي تفتقرن به والتي ينفرد بها دون غيره من الحقوق، وللحديث أكثر الموضوع سوف نتناوله في الفرعين الآتيتين:

٢-١-١ الفرع الاول/مفهوم الحق في الثروات الطبيعية

قبل تعريف هذا الحق من الناحية القانونية لابد من معرفة الاصل اللغوي لمفردات هذا الحق وكما في الآتي:

اولاً: كلمة الحق: بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية فإنّ معنى أصل كلمه الحق في اللغة يعود " الى حق ويعني نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقائق، كما ليس له أدنى معدود، ومعنى لبيك حقاً حقاً يعني الزام ثوب الطاعة[٢،ص٤٩]. والحق يعرف بانه " الثابت الذي لايسوغ انكاره وهو الحكم المطابق للواقع والذي يكون على نقيض الباطل[٣،ص٤٠].

ثانياً: الثروات: الثروات في اللغة هي " جمع كلمة ثروة وتعني كثرة الاعداد من الاشخاص والاموال والاشياء وقيل في اللغة أنّه: ثرى القوم ويثرون إذا زادت اعدادهم واثري القوم اي زادت اموالهم عن حدها السابق[٤،ص١٦٣]، وأنحر في الثاء والراء وحرف العلة المتصل بهما يدل على الكثرة والجمع في الاشياء[٢،ص٢٣٢].

ثالثاً: الطبيعية: أمّا اصل كلمة الطبيعة في اللغة فتعود إلى " طبع اي فطرة وخلق وسجية، وعلم الطبيعة علم يبحث من طبائع الاشياء وما اختصت به من قوة، وقيل عن الطبيعة إنها مزاج الإنسان المركب من الاخلاط[٥،ص٣٤٧].

أمّا في مجال الاصطلاح فقد عرفت الثروات الطبيعية بانها " (الأشياء التي يستعملها الشخص لإشباع حاجات معينة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة والتي تحدد بتكلفة محددة وفقاً لنسبة الاستهلاك)[٦،ص١٩]، كما عرفها فقيه آخر بالقول (بانها المواد والظواهر التي لا دخل للأشخاص في تكوينها ولكنه يرتكز عليها في ديمومة حياته وهو يَأْثُر ويتأثر فيها وأنّها تشكل العمود الاساس في عمليات الانتاج المختلفة "[٧،ص١٣-١٤].

اما التعريف القانوني وباستقراء النصوص الدستورية " لدستور جمهورية العراق لعام، ٢٠٠٥ ودستور مصر لعام ٢٠١٤، ودستور تونس لعام ٢٠١٤ " نلاحظ اغفال المشرع الدستوري بتحديد معنى واضح وتعريف محدد للثروات الطبيعية .

وطبقاً لما تقدّم يمكن أن تعرف الحق في الثروات الطبيعية بأنه " احد مظاهر حقوق الانسان المتطورة والتي تتمثل بصلاحيّة الشخص قانوناً في مباشرة عمليات الاستغلال والاستفادة من المواد الموجودة في باطن الارض وعلى سطحها مما يحقق التنمية المتكاملة للأجيال جميعها".

٢-١-٢ الفرع الثاني/أنواع الثروات الطبيعية

تشكل الموارد الطبيعية الأساس المادي لعمليات الانتاج المختلفة، وهي تمثل العمود الاساس لوجود الحياة البشرية على كوكب الارض وبالنظر لأهمية الموارد في توفير الحاجات والمتطلبات المادية فقد تشكلت العديد من المؤسسات على الصعيد الدولي الهدف منها الى دراسة الثروات الطبيعية ومعالجة المخاطر التي تهدد وجودها والعمل المستمر على ديمومة انتاجها [٨، ص ٢٥١].

من الجدير بالذكر أنّ للثروات قيمة اقتصادية تتفاوت بحسب النوع إذ ليس للإنسان دخل مباشر في وجودها وهي تنتوع الى نوعين إما ثروات طبيعية باطنية أو ثروات طبيعية سطحية وللحديث أكثر عن الموضوع سوف نتناوله في الآتي:

اولاً: الثروات الطبيعية الباطنية: ونعني بها الثروات التي تتواجد في باطن الأرض كالنفط والغاز والمعادن الاخرى مثل: الذهب والماس وغيرها وسوف نبين بإيجاز بعض أنواعها:

١- النفط: يحتل النفط أهمية أساسية في الحياة البشرية فهو مصدر الطاقة الأول وشريانها الاساسي ويعد المشغل الرئيس لاقتصاديات الدول العالم، إذ لا تستطيع كل دول العالم الاستغناء عنه في الوقت الحاضر وكذلك في المستقبل المتوسط [٩، ص ٧٦]، كما يشكل مورداً مالياً لتمويل نشاطات الدول المختلفة ويمكن ان يحقق ثروات طائلة في البلدان ذات الانتاج العالي مثل السعودية وبعض الدول الأخرى، يشار أنّ روسيا القيصرية هي البلد المنشأ لاكتشاف هذه الثروة عام ١٩١٦ ليقوم بعدها الاتحاد السوفيتي السابق بتأميم الشركات لصالح الدول بحجة تأميم الثروات الطبيعية جميعها بوصفها ملك الشعب وتأسيساً لحق الشعب السوفيتي في استغلال الثروات الطبيعية [١٠، ص ٤].

ويعد العراق من أبرز دول العالم في توافر الثروة النفطية، إذ تقدر نسبة الاحتياط من النفط الخام الى (١١٥) ملياراً مكعباً وبذلك يعد الدولة الثانية في الاحتياط على المستوى العالمي بعد العربية السعودية ويتسم النفط العراقي بعد سمات هي التكلفة المنخفضة لاستخراجه مقارنة بدول أخرى كروسيا الاتحادية وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الافريقية، كما يشكل مورداً اساسياً في إيرادات الموازنة الاتحادية للدولة، إذ يوفر إيرادات يقدر بحوالي ٩٠% من مجمل تمويل النفقات فيها ويعتمد عليه الاقتصاد اعتماداً كلياً [١١، ص ٧٨].

٢- الغاز الطبيعي: يشكل الغاز الطبيعي المورد الطبيعي الثاني من حيث الأهمية بعد النفط وهو من مصادر الطاقة المهمة على الصعيد العالمي ويعد المشغل الأساس لمصادر الطاقة الأخرى كالطاقة الكهربائية والاستعمالات المنزلية والمصانع وغيرها، ويلعب العامل السياسي دوراً مهماً في تحديد اسعار هذا المورد كما يؤثر في مصدر قرار صانعي السياسة الخارجية لبلدان العالم [١٢، ص ١٦٤]، من الجدير بالذكر أنّ هذه الطاقة تعاني من الهدر والاسيما في الدول النامية التي تتفاقم فيها مشاكل التنمية الاقتصادية حيث تتعرض كميات كبيرة منه إلى الاتلاف وخصوصاً في الابار النفطية ويشكل العراق المثال البرز في عدم الاهتمام باستخراجه والاعتماد شبه الكلي على الاستيراد من الدول المجاورة علماً نسبة الاحتياطي فيه تشكل حوالي (٢%) من الاحتياط العالمي وتشير الدراسات إلى أنّ نسبة الغاز التي تتعرض للحرق يومياً في حقول المنطقة الجنوبية حوالي (٢٥٠، ١) مليون قدم مكعب وهو ما يكفي لتوفير طاقة كهربائية تقدر ب (١٠٠٠٠) ميكا واط [١٣، ص ٦٦].

ومن المؤمل أنّ تقوم الحكومة الاتحادية في استغلال هذه الثروة الطبيعية ومنعاً للهدر والاتلاف التي تتعرض اليه ولاسيما ان الشعب العراقي يعاني من مشاكل عدم توافر بعض انواع الطاقة والتي يشكل الغاز

مصدرا مهما فضلا الى تصدير الغاز العراقي للدول الأخرى يرفد الموازنة بمبالغ أخرى وعدم الاعتماد الكلي على النفط مما يحقق التنمية الشاملة في الميادين جميعها ويعزز حق الشعب في استغلال ثرواته المختلفة.

٣- المعادن: وتأتي بالدرجة الثالثة من حيث الوفرة بعد النفط والغاز الطبيعي وهي مواد ذات تكوينات بلورية مختلفة وتتميز بوجودها التاريخي القديم، إذ استعانت بها الأمم المتعاقبة في اشباع حاجتها سواء أكانت في الحروب أم الزراعة أم الرعي أم الصيد وتزايد الطلب عليها بمرور الزمن وخصوصا بعد حقبة التطور الصناعي الذي شهدته دول أوروبا الغربية اثر التطور الهائل للصناعة فيها والحاجة إلى المواد الخام الأساسية والتي تشكل المعادن أساسها [١٤، ص ١٦٥]، ويشكل الحديد اهم المواد المعدنية ويعد الأكثر انتشاراً مقارنة بالمعادن الأخرى ويقدر الخبراء أن نسبة وجوده في بعض مناطق الكرة الأرضية يقدر بحوالي (٥%)، كما يعد الذهب من المعادن الثمينة وتعتمد عليه بعض اقتصاديات دول العالم ويلعب دوراً مهماً في تمويل النفقات العالية في جنوب افريقيا، وتأتي في الدرجة الثانية في انتاج الذهب الولايات المتحدة الأمريكية ثم استراليا والصين فروسيا الاتحادية، وتشكل احتياطات الذهب اهمية استراتيجية في قوة اقتصاديات الدول في العالم إذ تلجأ بعض الدول الى توفير كميات كبيرة منه في دعم الاقتصاد المحلي والحفاظ على قيمة عالية للعملة الوطنية [١٥، ص ١١٢].

اما معدن الالماس فيعد من "الثروات الباطنية الأكثر سعراً مقارنة بالثروات الأخرى وتتميز الدول الافريقية مثل غانا وسيراليون بتصدير كميات كبيرة منه إلى دول العالم كذلك معادن الزئبق واليورانيوم الذي تشتهر به دول مثل البيرو والصين والدول الأخرى [١٦، ص ٤٣].

ثانياً: الثروات السطحية: وهي الثروات الموجودة على سطح الكرة الأرضية وهي ضرورية لحياة الإنسان إذ تتعدى بدونها وتشمل تلك الثروات المياه والزراعة والغابات والثروة السمكية، وسوف نتناول بإيجاز انواع كل منها

١- يعد الماء الشريان الأساس للحياة البشرية فهي تتربط بعلاقة غير قابلة للتقاطع أو التغير، وجاء في محكم القرآن الكريم لينظم اصول هذه العلاقة إذ قال تعالى (..وجعلنا من الماء كل شيء حي أهلاً يومنون) [سورة الانبياء/آية ٣٠] ، وتشير الدراسات التاريخية الى أن أكثر التراث البشري والدول والممالك القديمة قد تأسست في المناطق التي تزدهر بالثروات الطبيعية وخصوصاً وفرة المياه العذبة، وبذلك كانت المناطق التي ازدهرت فيها الحضارة تشتهر بمرور انهار كبيرة فيها كالحضارة في بلادتي وادي الرافدين، وحضارة المصريين التي ارتبط مركزها بنهر النيل كذلك الحضارات في الصين والهند وفي أمريكا الجنوبية بالقرب من دلتا الأمازون [١٧، ص ١٢٣]، وتشكل شحة المياه العذبة والصالحة للاستعمال البشري تحدياً واضحاً للدول المختلفة، إذ يهدد تفاقمها توقف الانتاج الزراعي وهلاك الثروة الحيوانية وانتشار ظاهرة التصحر وهجرة السكان من الريف إلى المدينة مما يؤثر ديمغرافيا في التوازن السكاني وديمومة الانتاج الوطني، كما تؤثر سلباً في مستويات الأمن القومي للدولة إذ يعد الامن المائي أحد مقوماته [١٨، ص ٢٢١]، ويعد العراق احدى الدول التي تعاني من نقص المياه العذبة على الرغم من وجود انهار كبير والروافد التي تصب فيها نتيجة للسدود التي اقامتها الدول المجاورة من دون مراعاة الحقوق التاريخية للعراق بوصفه دول مصب ومن المؤمل وضع استراتيجية متكاملة للحفاظ على هذه الثروة عبر استعمال الوسائل المتطورة واقامة خزانات المياه والضغط على الدول المجاورة لأجل اطلاق الحصص المائية للعراق.

٢- الزراعة والغابات: تعد الزراعة والغابات من الثروات الطبيعية الضرورية التي يعتمد عليها الانسان في توفير المأكل والسكن وباقي الاحتياجات الضرورية الأخر، وترفد الزراعة الناتج القومي للدول بحصة كبيرة في البلدان المتطورة التي تعتمد سياسية زراعية قائمة على تبني الوسائل التقنية في تطوير الانتاج ودعمه، كما يُسهم توفر الناتج الزراعي في تبني سياسة اقتصادية مستقلة وتحقيق الاكتفاء الذاتي بعيد عن هيمنة الدول الأخر[١٩، ص١١٣].

اما "الغابات فتكمن أهميتها في المنافع التي تأتي منها إذ تعد من الثروات الطبيعية المتجددة التي وهبها الله تعالى للإنسان"، وتعد الخدمات البيئية والمناخية أبرز النتائج التي تثمر عنها حسن ادارة الانسان لتلك الثروات إذ تعالج الاحتباس الحراري وتحارب ظاهرة الجفاف والتصحر[٢٠، ص١٦٥].

٣- الثروة الحيوانية والسلمكية: تشكل الثروة الحيوانية ضرورة استراتيجية في توفير احتياجات الانسان المختلفة، وبالنظر لتلك الأهمية في الناتج القومي فإنّ العديد من دول العالم قد تبنت برامج اقتصادية للاهتمام بتلك الثروة، ومن تلك الدول استراليا التي اعتمدت برامج تنمية ساعدت في ازدياد النتاج المحلي من اللحوم والصوف وغيرها فضلا عن تصدير الحيوانات الى باقي دول العالم مما يساعد في ازدهار التجارة الدولية وتوفير العملات الصعبة وتطوير الاقتصاد الوطني[٢١، ص١٠٠].

وتشير التقارير الدولية التي اعدتها منظمة الفاو أنّ الانتاج الحيواني يساهم بنحو ٣٠% من الانتاج الغذائي في العالم وبذلك يعد أحد ركائز الأمن الغذائي العالمي[٢٢، ص٨٣].

اما الثروة السلمكية فتعد احدى مصادر الغذاء الاساسية للإنسان إذ تعد مهنة اساسية وخصوصا الصيد في البلدان الساحلية مثل النرويج واليابان والولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول، وشهدت في الحقبة الاخيرة ضغوطا على الثروة نتيجة لعمليات الصيد الكبيرة مما عرض بعض الاصناف للانقراض على الرغم من جهود المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمؤسسات الصديقة للبيئة بالحفاظ عليها.

ويشكل وجود تلك الاصناف أهمية بالغة في صيانة التنوع الاحيائي في الدول المتخلفة، ويعد العراق احدى الدول التي تعاني من استنزاف الثروة السلمكية نتيجة لنقص المياه وتقلص مستوى المسطحات المائية الى جانب عمليات الصيد غير المنظمة في جنوب العراق .

٢-٢ المطلب الثاني/خصائص الحق في الثروات الطبيعية

يعد الحق في الثروات من الحقوق التي تنتمي الى الحقوق التنموية وهي احدى اجيال حقوق الانسان وهي لها عدد من الخصائص التي تميزها عن بقية الحقوق والتي تتمثل بالطابع الدولي لهذا الحق فضلا عن انتمائه الى الحقوق الحديثة، ولبيان الموضوع سوف نتناوله في الفرعين الاتيين:

٢-٢-١ الفرع الاول/ الطابع الدولي للحق في الثروات الطبيعية

إنّ حق الشعوب في استغلال ثرواتها الطبيعية يعد من الموضوعات التي اهتم بها المجتمع الدولي على صعيد المنظمات الدولية كون هذا الحق يتعلق بتطور التنمية داخل الدول المختلفة، ولتعزيز فكرة حماية الحق في الثروات قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنقل حق الدول جميعها في السيادة الكاملة على ثرواتها الطبيعية[٢٣، ص٦٨].

مما تجدر إليه الإشارة أنّ الجمعية العامة وفي قرارات صدرت منها قد اعترفت بحق الشعوب في استغلال الثروات ومن تلك القرار الصادر في العام ١٩٥٥ بناءً على رأي مقترح من قبل لجنة حقوق الانسان إذ نص ذلك على أنّ (" حرية الشعوب في التصرف في ثرواتها الطبيعية ومواردها على نحو لا يتناقض مع الواجبات المترتبة عن التعاون الاقتصادي بين الدول والتي تنسند على القواعد الملزمة للقانون الدولي العام ")

كما تضمن البند الثاني من القرار حرية الدول المختلفة في التصرف بإيرادات تلك الموارد إذ نص على (" أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد ان للشعوب تحقيقاً للغايات الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية من دون الاخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي (" [٢٤، ص ١٤٢].

وفي العام ١٩٦٢ صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٨٠٣) والذي يشكل نواة للاعتراف النهائي بأحقية الشعوب المختلفة بالسيادة المطلقة على مواردها الطبيعية كما أوجد القرار العديد من الوسائل التي تساعد الدول في استغلال الثروات مما يحقق رفاهية شعوبها المختلفة ومن تلك الوسائل (" أن تكون عمليات التنقيب والاستخراج تحت نطاق سيادة الدولة وضمن اطار التنمية القومية ورفاهية الشعب، وإن تكون آلية تقسيم الأرباح الناتجة من الاستخراج موزعة بنسب عادلة بين الدولة والمستثمرين، وأن يشجع العامل الوطني في استغلال الثروات، كما تضمن القرار أن الاعتداء على حقوق الدولة في السيادة على مواردها الطبيعية يتعارض مع روح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما أنه يعوق نمو التعاون الدولي، كما اوجب القرار على الدول والمنظمات الدولية احترام وانصاف سيادة الشعوب على ثرواتها طبقاً لما جاء في الميثاق وحيثيات هذا القرار (" [٢٥، ص ١٦٧].

يشار إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية لعام ١٩٦٦ قد نص على حق التقرير للشعوب في استغلال ثرواتها الطبيعية وذلك في الفقرة الثانية والتي نصت على أنه ("الشعوب جميعها سعي وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها الطبيعية....") لكن ما يؤشر على هذا العهد أنه لم ينظم حق الإنسان في الثروات الطبيعية بشكل كافٍ شأنه شأن بقية حقوق الإنسان مثل الحق الحياة والمساواة أمام القضاء وحرية الفكر والوجدان وبقية الحقوق الأخرى وبالتالي يحتاج هذا الاعتراف إلى آليات قانونية فعالة على المستوى القانون الدولي لوضع اليات تنفيذية لحماية الحق، وعلى الرغم من وجود عدة منظمات دولية تعنى بأنواع من الثروات الطبيعية إلا أنها تقتصر في بعضها على صيانة مصالح الأنظمة السياسية ولاسيما في الدول العالم الثالث مثل منظمة الدول المصدر للنفط وغيرها من المنظمات من دون مراعاة حق الإنسان في الاستفادة من استغلال الموارد الطبيعية، ولتفعيل مضمون هذا الحق نقترح أمور عدة على مستوى القانون الدولي وهي:

- ١- صدور عهد دولي جديد ينظم حقوق الإنسان الجديدة- حقوق التضامن (الحق في الثروات الطبيعية) وعدها احدى أجيال حقوق الإنسان ووضع آليات قانونية لتثبيت تلك الحقوق على المستوى الدولي والوطني.
- ٢- عقد اتفاقية دولية تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة لضمان الاستغلال العادل للثروات الطبيعية وعدم استنزاف ثروات الدول النامية.
- ٣- انشاء محكمة دولية متخصصة تعنى بالفصل في المنازعات بشأن استغلال الثروات الطبيعية بين الدول المختلفة.

٢-٢-٢ الفرع الثاني/انتماء للحقوق الحديثة

انقسمت حقوق الإنسان على وفق التصنيفات الى اجيال عدة، فقد عدت الحقوق السياسية والمدنية حقوقاً ذات جيل أول إذ كانت بداية صيغتها في القرن الثامن عشر عقب الثورة الفرنسية، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد نظمت في القرن التاسع عشر نتيجة لشيوع الفكر الاشتراكي وتنامي فلسفته على يد العديد من المفكرين آنذاك وهي حقوق قائمة على اساس العدالة والمساواة بين الناس جميعهم [٢٦، ص ١٨٤].

أما حقوق الجيل الثالث فإنها قد نشأت في ظل ظروف مختلفة عن بقية الأجيال الأخرى لحقوق الإنسان وهي حقوق تتسم بالحدثة وتعتمد البعد الإنساني في حدود سريانها وتنظيمها، لكن أهم ما يميز تلك الطائفة من الحقوق هو الدور الكبير لمؤسسات الدولة في تنظيمها والمثال الأبرز عليها هو دور الدولة في إدارة الثروات الطبيعية بوصفها ملكاً للشعب [٢٧، ص ٣٢].

ويشير بعضهم أن حقوق التضامن عموماً والحق في الثروات الطبيعية خصوصاً تتسم بعدم الصياغة بصورة رسمية مقارنة بالحقوق الأخرى على مستوى العهد الدولي والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعزو سبب ذلك إلى انعدام التوافق بين الدول لوضع مفهوم مشترك لها، من جانب آخر لا يقلل عدم التنظيم من فعالية تلك الحقوق كونها ترجمة لتغيرات كبيرة في مفاهيم الحياة وبعضها يتعلق بأساس الحياة الكريمة ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الأخرى [٢٨، ص ٥٦].

من الجدير بالذكر أن الحق في الثروات الطبيعية بوصفه حقاً تضامنياً يتطلب مساهمة فعالة من جانب الأفراد والجماعات في الحفاظ على ديمومة الموارد والحد من استنزافها بوصفها حقاً تتعلق بمصالح الاجيال الحالية والاجيال اللاحقة [٢٩، ص ٢٥].

ومع التطور الذي شهده هذا الجيل من الحقوق إلا أن هناك أصوات على مستوى المنظرين في الدول الغربية ينتقد إضافة نوع جديد من الحقوق ويعمل رأيها هذا أن حقوق التضامن هي نتاج اليات سياسية وهي ثمرة لجهود إحدى الدول الكبرى لفرض أجندتها لأجل استغلال موارد الدول الأخرى ولاسيما دول العالم الثالث، كما أن هذا النوع من الحقوق يوسع الفجوة بين جيلي حقوق الإنسان الأول والثاني كما أنها تعطي الحقوق على وفق معايير غير قانونية وبعيد كل البعد عن جوهر الحقوق [٣٠، ص ٢٥].

ولا يمكن التسليم بالرأي المار الذكر كونه يتناقض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والفكر الإنساني ويعزز هذا التوجه ما صدر من "القضاء الأوروبي (محكمة العدل الأوروبية) في قرارين لها عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨ حول عدم شرعية سريان اتفاقية الصيد بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي على الصحراء الغربية وجاء في حيثيات القرار: أن توقيع الاتفاق بين الطرفين يتعارض مع حق المواطنين في الصحراء الغربية في استغلال الثروات الطبيعية هذا الحق تجسده المبادئ الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، وأن لشعب تلك المنطقة كامل الحق في اختيار الطريقة المثلى لإدارة موارده الطبيعية بعيد عن أجندة السلطات المغربية المحتلة"، كما أن القوانين المغربية تتقاطع مع ملكية الشعب الصحراوي لثرواته المختلفة [٣١، ص ١].

٣- المبحث الثاني/الأصول الدستورية للحق في الثروات الطبيعية وحدود تنظيمه

يحرص المشرع الدستوري على إيجاد مجموعة من الآليات التي تمكن الإنسان من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في صلب الوثيقة الدستورية وبما أن الحق في الثروات الطبيعية من الحقوق التضامنية نجد أن المشرع قد اعترف به بوصفه من الحقوق غير القابلة للتنازل لأي سلطة مهما كانت سطوتها، لكن سلطة المشرع في اطلاق هذا الحق ليست مطلقة وإنما ترد عليها قيود عدة أبرزها يتعلق بالتنوع البيولوجي والأخرى تتعلق بالحد من استنزاف تلك الموارد والحديث أكثر عن الموضوع سوف نتناوله في المطلبين الآتيين إذ نخصص الأول منهما لبيان الأصول الدستورية لهذا الحق ونختم الحديث في المطلب الثاني عن حدود تنظيم هذا الحق.

٣-١ المطلب الاول/الأصول الدستورية للحق في الثروات الطبيعية

لا ترتبط نشأة الحقوق والحريات العامة بتاريخ محدد فهي قديمة منذ الأزل وحاولت العديد من الحضارات الاعتراف بها لكن بشكل جزئي يقتصر على طائفة معينة من دون أخرى ولكن هذا المفهوم قد تطور مع بروز الاتجاه الحديث لنشأة الدولة وحرص القابضين على السلطة السياسية في ايجاد نوع من التوازن بين الحقوق والواجبات، إذ عد الحقوق احدى اصول النظام الديمقراطي في حالة احترام تطبيقها على ارض الواقع[٣٢، ص٨١]. وليبيان الاصول الدستورية سوف نتناوله في الاتي:

٣-١-١ الفرع الاول/أصل الحق في الثروات الطبيعية في الدساتير الاجنبية

تنقسم المبادئ الدستورية في دساتير العالم جميعها الى محورين أساسين: احدهما: يسمى بالدستور السياسي الذي ينظم السلطات العامة والعلاقة فيما بينها، والآخر الدستور الاجتماعي الذي يتضمن تقرير الحقوق والحريات في بنود الدستور ولا تكاد تخلو وثيقة دستورية الحقوق فهي ذات قيمة دستورية ملزمة للسلطات جميعها[٣٣، ص٦٣].

وتعكس حالة الاعتراف بحقوق الإنسان عامة والحق في الثروات الطبيعية مستوى التطور الديمقراطي الذي بلغه النظام السياسي لأي دولة لذلك تلجأ السلطات المختصة دستورياً بمراجعة للدستور لجعله أكثر ملائمة للظروف الجديدة وخصوصاً أن الأخير يعد انعكاساً لتطور الحياة [٣٤، ص١٢٧]. من جانب آخر يلعب العامل الدولي دوراً لا يستهان فيه في تطور قواعد القانون الدستوري وخصوصاً في حالة ابرام اتفاقيات دولية تنظم طائفة جديدة من الحقوق ولاسيماً حقوق الجيل الثالث والرابع التي تحاول بعض الدول تبنيها في دساتيرها الوطنية[٣٥، ص٦٧].

يشار إلى أن الاعتراف الدستوري بالحق في الثروات الطبيعية يجسد ادراك المشرع الدستوري والسلطة التأسيسية الاصلية لمدى اهمية الموضوع كونه يتعامل مع قضية يتوقف عليها مصير الشعب في الوقت الحالي وكذلك الأجيال المستقبلية ومن هذا المنطلق نجد أن أصل هذا الحق قد تبلور في ظل الدساتير الاجنبية والتي تتبنى المنهج الديمقراطي أسلوباً للحكم[٣٦، ص٨].

ومن هذا المنطلق نجد أن الدستور المكسيكي لعام ١٩١٧ يعد من أوائل الدساتير التي قررت الحق في الثروات الطبيعية وذلك في المادة (٢٧) التي نصت على ان (" تكون الاراضي والمياه الواقعة ضمن الحدود الوطنية ملكاً للدولة التي كان وما يزال لها الحق في نقل الملكية للأفراد..... يكون للدولة الحق في الأوقات جميعها....حق تنظيم واستغلال الموارد الطبيعية التي يمكن تكون عرضاً للاستملاك.....) يشار إلى هذه المادة قد جاءت بأحكام تفصيلية تنظم بوجبه الثروات الطبيعية، يشار الى أن الدستور المكسيكي قبل تعديله عام ٢٠١٤ قد حظر مشاركة الافراد في ادارة الثروات التي مملوكة للدولة وبالتالي يمنع منح أي امتياز في استغلال الثروات خارج اطار الكيانات الوطنية التابعة لمؤسسات الدولة، لكن مع اقرار التعديل أصبح بإمكان الافراد التعاقد مع الدولة لاستغلال الثروات الطبيعية[٣٧، ص٢٨].

وسار الدستور اليوناني النافذ على الاتجاه نفسه من خلال ايراد مادة دستورية تعترف بالحق في الثروات الطبيعية وذلك في المادة (٢٤) والتي نصت على أن ("حماية البيئة الطبيعية والثقافية بشكل التزاماً على الدولة وحفاً لكل فرد، وتلزم الدولة من أجل المحافظة عليها باتخاذ الاجراءات الخاصة الوقائية منها تحسين نوعية الحياة للشعب، وحماية وزيادة قيمة التراث الثقافي للشعب والدفاع عن البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية وضمان تطوير سليم للأقاليم").

أما الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ فقد نظم الحق في الثروات الطبيعية بشكل عام وذلك في ميثاق البيئة إذ تضمن (" الشعب الفرنسي وبالأخذ في الاعتبار ان موارد الطبيعة وتوازنها قد حددت ظهور الانسانية....)، ويشير بعض من الفقه الفرنسي أنّ المشرع الدستوري هناك قد اورد اكثر من حق في ميثاق البيئة فهو يعد الثروات الطبيعية تراثاً للشعب واحدى مقومات بقاء الانسانية، وان للمشرع يفرض التزامات عدة على الدولة والأفراد في سبيل توفير أنجع الوسائل لإدارة الموارد الطبيعية بما يضمن ديمومتها في المستقبل "[٣٨، ص ١٦٤].

وجاء الدستور الأكوادوري لعام ٢٠٠٨ معبراً عن حق الدول في ملكية الثروات الطبيعية بدلالة المادة (٢٦١) والتي نصت على ان ("يكون للدولة المركزية ولاية حصرية على: الفقرة (٧) - المحميات والموارد الطبيعية، الفقرة (١١) - مصادر الطاقة، الثروات المعدنية، والنفط والغاز، الموارد المائية والتنوع الحيوي وموارد الغابات")، وباستقراء تلك النصوص نجد ان المشرع الدستوري الاكوادوري قد حدد الحق في الثروات الطبيعية في اطار ملكية الدولة وبالتحديد الحكومة المركزية وتعكس رغبة المشرع تلك في تقوية اختصاصات الاتحاد في مقابل الولايات عن طريق حصر أهم اختصاص دستوري بها وهو ادارة الثروات الطبيعية.

أما دستور اثيوبيا لعام ١٩٩٥ فقد تبنى في المادة (٤٠) الفقرة (٣) فكرة الملكية العامة للدولة والشعب الاثيوبي للثروات إذ نصت على (" تكون الملكية المطلقة للدولة وشعب اثيوبيا للأراضي والموارد الطبيعية....") كما تضمنت الفقرة (٤) من تلك المادة التزامات عدة على عاتق الحكومة الفدرالية السكان جميعه تتعلق بحماية جميع الثروات الطبيعية في البلد، ومن جانب اخر اعترفت المادة (٨٩) من الدستور بأحقية الشعب في الثروات إذ نصت على أنّ (" حق المواطنين في الانتفاع من تراث الثروات الطبيعية الموجودة في البلد وعلى الحق في المشاركة في صياغة السياسات والبرامج الوطنية للتنمية ").

وجاء دستور الفلبين النافذ لعام ١٩٨٧ ليعزز فكرة الحق في الثروات وذلك في المادة (١٢) الفقرة (٢) والتي تضمنت " ملكية الدولة للأراضي الخاضعة للملكية العامة والمياه والمعادن والفحم والنفط والزيوت المعدنية جميعها وانواع الطاقة المتجددة ومصايد الاسماك والغابات والاشجار والحيوانات والنباتات جميعها والموارد الطبيعية"، ويشير بعضهم الى أنّ التوجه الدستوري للمشرع الفلبين يبعكس الرغبة في الحفاظ ديمومة الموارد ومراعاة الاسس الاقتصادية السليمة لبناء الاقتصاد الوطني، فضلاً عن مراعاة التوجه الدولي في ضمان حقوق الشعوب في تحقيق الاستقلال في استغلال الثروات الطبيعية [٣٩، ص ١٣-١٤].

كما نظم دستور جنوب افريقيا لعام ١٩٩٦ موضوع الحق في الثروات وذلك في المادة (٢٤) والتي نصت على ان (" لكل الشخص الحق في: ٤- تنمية الموارد الطبيعية واستعمالها بشكل مستدام وفي الوقت نفسه تعزز حدوث التنمية الاقتصادية والاجتماعية السليمة ").

ويشير بعضهم أنّ موضوع الاعتراف بالحق في الثروات الطبيعية من المواضيع الخلافية عند كتابة الدستور اوائل العام ١٩٩٣ ولاسيما ان هذا البلد يرنح تحت أشد أنواع الأنظمة السياسية فصلاً للعنصرية، إذ كان الدستور يختزل الحق في الثروات الطبيعية بأصحاب البشرة البيضاء دون مراعاة لحقوق الاغلبية الافريقية التي يتكون منها شعب جنوب أفريقيا ولكن بعد اقرار الدستور عام ١٩٩٥ حرصت السلطة التأسيسية الاصلية وعبر ممثلي حركة التحرر ومناهضة العنصرية على ادراج الحقوق الدستورية الحق للمواطنين جميعهم من دون استثناء في استغلال الثروات الطبيعية وبذلك يعد النظام السياسي الذي اقامه الدستور من الانظمة الدستورية الناجحة على مستوى دول العالم [٤٠، ص ٣١٠].

اما الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ والنافذ عام ٢٠٠٠ يعد من أبرز الدساتير تنظيمًا لموضوع تقرير حق الانسان في الثروات الطبيعية وذلك في المادة (٢) والتي جاءت بعنوان الاهداف أذ نصت الفقرة (٤) منها على أن " (يلتزم الاتحاد بالحفاظ الدائم على الموارد الطبيعية ويسعى لتحقيق نظام دولي يسوده العدل والسلام)". وكذلك المادة (٥٤) الفقرة (٢) قد نصت على أن " (يعمل الاتحاد على صيانة استقلال سويسرا..... والحفاظ على الموارد الطبيعية)".

يشار إلى الدستور السويسري النافذ قد منح اختصاص حماية الطبيعة والثروات الطبيعية الى الكانتونات باستثناء ادارة وحماية الغابات الطبيعية والحيوانات البرية فإنه قد أخضعها لاختصاص الحكومة الاتحادية، كما منح الدستور أخصاص ادارة الموارد المائية إلى حكومات الكانتونات، وتعكس رغبة المشرع الدستوري في الموازنة بين طبيعة النظام الفدرالي والمتمثل بمنح اختصاصات فعلية الى الولايات المشكلة للدولة الاتحادية مع مراعاة الجانب الاتحادي عبر منح السلطات الاتحادية بعض الاختصاصات في المواضيع المهمة [٥١، ص ٥١].

أما دستور بلغاريا النافذ فقد نظم هذا الحق ضمان نطاق الحقوق الجديدة الى جانب الحق في البيئة وذلك في المادة (١٥) والتي نصت على أن " (تكفل الدولة حماية البيئة وتوازن الطبيعة والمحافظة عليها والاستعمال الأمثل للثروات الطبيعية وموارد البلاد)"، ويشير بعض من الفقه الدستوري إلى أن منهج الدستور البلغاري لا يتوقف بالاعتراف بهذا الحق وإنما يتعدى ذلك عبر فرض واجبات على مؤسسات الدولة بضرورة الحفاظ على موارد الدولة بوصفها ركيزة أساسية في الامن القومي للدولة [٤٢، ص ٩٣].

٣-١-٢ الفرع الثاني/أصل الحق في الثروات الطبيعية في الدساتير العربية

يشير بعض من الفقه الدستوري الى أن أكثر الدساتير العربية قد تمت صياغتها بناء على رغبة القابضين على السلطة السياسية في تلك الدول وتكاد تخلو بعض الدساتير من تمثيل شرائح المجتمع جميعها، لذلك فإن صياغة الحقوق وتقريرها يعكس رغبة الحكام دون الشعوب، إذ ليس العبرة في النص على الحقوق وإنما إيجاد ضمانات دستورية تؤسس لدولة المواطنة وتحترم فيها حقوق الإنسان جميعها [٤٣، ص ٣٩].

ويعد الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ من الدساتير العربية التي قررت الحق في الثروات الطبيعية بدلالة المادة (٢١) والتي نصت على أن " (الثروات الطبيعية جميعها ومواردها ملك للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني)"، واستقراء النص الدستوري نجد أن المشرع الدستوري الكويتي قد تبنى بوضوح ملكية الدولة للثروات الطبيعية وبذلك اخذ بالنطاق الضيق لهذا الحق كونه لم يشر الى الشعب بوصفه المالك الحقيقي للثروات.

وسار على الاتجاه الدستور البحريني نفسه النافذ العام ٢٠١٢ في تقرير ملكية الدولة للثروات الطبيعية وذلك في المادة (١١) والتي نصت على أن " (الثروات الطبيعية جميعها ومواردها ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها بمراعاة مقتضيات امن الدولة واقتصادها الوطني)". من الجدير بالذكر ان هذه المادة هي نفسها التي اوردها "المشرع الكويتي" وبالنظر للثروات الطبيعية وبذلك اخذ بالنطاق الضيق لهذا الحق كونه لم يشر الى الشعب بوصفه المالك الحقيقي للثروات.

كما تضمن الدستور الجزائري المعدل في العام ٢٠١٦ الحق في الثروات الطبيعية وذلك في المادة (١٩) والتي نصت على أن " (تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للثروات الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية)".

اما الدستور السوري لعام ٢٠١٢ فقد تبنى فكرة ملكية الدولة للثروات الطبيعية وذلك في المادة (١٤) والتي نصت على أنّ ("الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح جموع الشعب وواجب المواطنين حمايتها").

وبشان موقف النظام الدستوري المصري بعد العام ٢٠١١ من الحق في الثروات الطبيعية نلاحظ بان دستور ٢٠١٢ الملغى قد اعترف بهذا الحق وذلك في المادة (٣/٣٢) أذ نصت على ان ("موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الاجيال اللاحقة")، ويشير بعضهم الى أنّ اعتراف المشرع الدستوري بهذا الحق يعكس في طياته التوجه الجديد الذي تبلور في مصر بعد نجاح ثورة يناير عام ٢٠١١ ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية لجأ المشرع الى صياغة دقيقة لحقوق الانسان ولاسيما الحديثة منها [٤٤، ص ٣٥٦].

كما تبنى دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ النافذ حق الشعب في الثروات الطبيعية وذلك في المادة (٣٢) والتي نصت على أنّ ("موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلزم الدولة بالحفاظ عليها....").

كما تبنى الدستور التونسي النافذ لعام ٢٠١٤ فكرة ملكية الشعب للثروات الطبيعية وذلك في الفصل (١٣) والتي نصت على أنّ ("الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي وتمارس الدولة السيادة عليها باسمه"). ولدى تحليلنا لهذا النص الدستور نجد أنّ المشرع الدستوري قد أسس للنطاق الواسع للحق في الثروات الطبيعية عبر تقريره ملكية الشعب التونسي لها لكن ضيق من هذا الحق في نهاية المادة عبر حصر السيادة على الثروات لمؤسسات الدولة وحدها من دون الشعب.

ويشير بعض من الفقه الدستوري أنّ الدستور التونسي يعد من الدساتير الحديثة القائمة على احترام حقوق الانسان ومن ضمنها الحق الثروات الطبيعية بوصفه احدى مقومات الدولة المدنية القائمة على اساس تبني النظام الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة السياسية لذلك فان الوثيقة الدستورية تعد غنية بالحقوق الحديثة وخصوصا حقوق الجيل الثالث [٤٥، ص ١٩-٢٠].

وبشان موقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من الحق في الثروات الطبيعية ؟ من خلال استعراض النصوص الدستورية نلاحظ بأنه لم يتبن نهجاً موحداً في تنظيم هذا الحق فمن جانب حصر الحق في النفط والغاز بدلالة المادة (١١١) والتي نصت على أنّ ("النفط والغاز هو ملك للشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات"). يشار إلى بعض منهم قد فسر هذا النص على نحو ضيق بالقول ان ملكية النفط والغاز هو خاص بسكان كل محافظة او اقليم توجد فيها ثروة نفطية وغاز^[*]، ونرى أنّ هذا الرأي غير دقيق وخصوصا أنّ المادة الدستورية واضحة ولا تحتاج إلى تأويل أو تفسير.

وينتقد بعضهم نص المادة (١١١) من الدستور ويعدها غير سليمة من الناحية القانونية على اعتبار أنّ الملكية يجب أنّ تعود إلى شخص طبيعي أو معنوي في حدود القانون اما الشعب فهو مصطلح لا يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي تبقى ملكية الشعب للنفط والغاز ملكية مجازية .

من جانب آخر اشارت المادة (١١٢) من الدستور الى اختصاص "الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات" يشار إلى أنّ البند ثامنا من المادة

[*]- المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

(١١٠) قد نص على اختصاص السلطات الاتحادية بـ ("تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقا للقوانين والاعراف الدولية")^[١]. وبخصوص التنظيم الدستوري لبقية الثروات الطبيعية نلاحظ سكوت المشرع الدستوري عنها لكن المادة (١١٥) من الدستور قد أعطت الاختصاصات غير الواردة ضمن السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية الى حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم [٤٦ لمادة ٣٢]. ونرى ان المشرع الدستوري العراقي لم يكن موفقاً في تنظيم الحق في الثروات الطبيعية لأنه اقتصر على النفط والغاز والمياه وكان الأجدر به ايراد مادة دستورية تضمن حق الشعب العراقي في الثروات الطبيعية لذا نقترح تدخل المشرع لتعديل الدستور على وفق المادة (١٢٦) واطرافها مادة يكون نصها: ("اولاً: الثروات الطبيعية ملك للشعب للعراقي وواجب على الحكومة والمواطنين حمايتها").

٣-٢-٢ المطلب الثاني/قيود الحق في الثروات الطبيعية

أن اعتراف المشرع الدستوري بحقوق الإنسان لا يكون مطلقاً، لأن اطلاق الحقوق يتعارض احياناً مع مصالح أخرى جديرة بالحماية القانونية، ومن هنا يأتي دور المشرع في ابراز التوازن بين تلك المصلحة واطلاق الحق، ويعد "الحق في الثروات الطبيعية" من الحقوق التي قيدها المشرع الدستوري لاعتبارات تتعلق بحماية التنوع البيولوجي للكائنات الحية للحفاظ على النظام البيئي او لمنع استنزاف تلك الثروات ضماناً لحقوق الأجيال الأخرى، وللحديث أكثر عن الموضوع سوف نبحثه في الفرعين الاتيين:

٣-٢-١ الفرع الاول/حماية التنوع البيولوجي

يعد التنوع البيولوجي احدى الضمانات الاساسية لتحقيق الرفاهية للبشرية جمعاء لما له من علاقة في توفير الغذاء وديمومه انتاج الثروات الطبيعية، يضاف اليها اسهاماته في الحد من التغير المناخي الذي يؤثر سلباً على وجود النباتات والحيوانات بوصفها اهم عناصر الموارد الطبيعية [٤٧ ص ٢١].

ونتساءل عن مفهوم التنوع البيولوجي ؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي الرجوع الى التعريفات القانونية والفقهية، ابتداءً أن هذا المصطلح قد ظهر ابتداءً بصورة رسمية في مؤتمر ريو جانيرو المنعقد في البرازيل عام ١٩٩٢ والتي نتج عنه توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي إذ عرفته المادة (٣) بالقول أنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها النظم الأيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزء منها" (٠) يشار الى هذه الاتفاقية تعد من أبرز المعاهدات الدولية تنظيماً للتنوع وعلاقته بديمومه الموارد الطبيعية وتعد احدى ثمرات الجهد الدولي الجماعي الذي رعته الأمم المتحدة من أجل حماية الكائنات الحية على سطح كوكب الارض [٤٨ ص ٧].

أما المشرع العراقي فقد عرف التنوع البيولوجي في "قانون المحميات الطبيعية رقم (٢) لعام ٢٠١٤" بأنه "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر جميعها بما فيها النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل كل نوع بين الأنواع والنظم البيئية"^[**]

وبخصوص التعريف الفقهي نلاحظ بأنه قد اورد اكثر من تعريف، اذ عرف البعض بالقول " (تمايز واختلاف مستويات الكائنات الحية بصورة عامة عن الأخرى)" [٤٩، ص ٢٤] وعرفه آخر بأنه "تنوع الكائنات

[١]- المادة (١١٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[**]- [المادة (١)، قانون المحميات الطبيعية رقم (٢) لعام ٢٠١٤ في العراق]

الحية سواء أكانت نباتات أم حيوانات في الجنس أم النوع أم السمات الوراثية كما يتضمن تنوع النظام البيئي التي تعيش فيه هذه الكائنات سواء على الأرض أم البحر [٥٠، ص ٦-٥].

وعن علاقته بالتنوع الحيواني بالثروات الطبيعية نشير إلى أنّ العلاقة بينهما طردية كلما زاد مستوى الحفاظ على ديمومه الموارد الطبيعية أصبح مستويات الحماية القانونية للتنوع الحيواني مرتفعة وخصوصاً في ظل التزايد المضطرد في اعداد السكان مما يشكل تهديداً لاستمرار انتاج الثروات الطبيعية [٥١، ص ٢١٠]. لذلك يساعد تقيد استغلال بعض الثروات الطبيعية أحياناً في الحفاظ على الانواع النادرة من الكائنات الحية فضلاً عن توفير رصيد كبير من الموارد إلى الأجيال الأخر.

وعلى ضوء ما تقدم فإنّ النظام الاقتصادي للدولة يعتمد بدرجة كبيرة على مبدأ التكامل في تقنين استعمال الثروات الطبيعية وبين حماية التنوع البيولوجي لأجل خلق اقتصاد متطور متعدد الموارد بعيداً عن التقلبات الحادة نتيجة للازمات [٥٢، ص ٤٦٤].

يشار إلى العديد من الدساتير قد تضمن نصوصاً لحماية التنوع البيولوجي إذ عدته قيداً على استعمال بعض انواع الثروات الطبيعية ومنها الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ في المادة (٧٨/الفقرة الرابعة) إذ نص على أنّ " يصدر الاتحاد التشريعات لحماية عالم الحيوان والنبات ولصيانة الوسط الطبيعي الذي تحيى به، مع الحفاظ على تعددية الطبيعة كما يحمي الأنواع المهددة بالانقراض ".

أما المشرع الدستوري المصري فقد فرض قيداً على استعمال الموارد الطبيعية لحماية مكونات التنوع الحيواني وذلك في المادة (٤٥) والتي نصت على " ان تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدي عليها أو تلويثها أو استخدامها بما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول.....".

أما المشرع الدستوري العراقي فقد أورد عبارة التنوع الحيواني ضمن حق الافراد في العيش في بيئة سليمة وذلك في البند (ثانياً) من المادة (٣٣) والذي نص على ان تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الحيواني والحفاظ عليها ".

وكان الأجدد على المشرع العراقي وضع قيد دستوري في صلب وثيقة الدستور ينص على اعتبار ان التنوع الحيواني يُعد قيداً على استعمال الثروات الطبيعية ولاسيماً ان مستويات التلوث البيئي قد وصلت إلى مستويات غير مقبولة في اكثر محافظات العراق وخصوصاً الجنوبية فيها نتيجة لاستخراج الثروة النفطية والغاز وعدم الاستعمال الامثل للموارد المائية مما أدى تعرض النظام البيئي للخطر لذا نوصي بتبني سياسة حكومية سليمة تراعي التوازن بين استعمال الثروات والتنوع البيولوجي مراعاة صالح الأجيال الحالية والمستقبل.

٣-٢-٢ الفرع الثاني/منع استنزاف الثروات الطبيعية

يشكل منع استنزاف الثروات الطبيعية قيداً جوهرياً على استعمال الثروات من قبل الشعوب، ومن هنا توجب القوانين النافذة تبنى استراتيجية حتمية من أجل صيانتها لتحقيق متطلبات التنمية البشرية، ومفهوم الاستنزاف يعني " تقليل قيمة الموارد أو اختفائها عن ادائه لدوره المحدد من قبل الخالق العظيم في منظومة الحياة وبالتالي يقلل قيمته "، يشار إلى أنّ الاستنزاف يتنوع إلى نوعين: الجزئي والكلي ويعد النوع الأخير الأكثر خطورة لما ينجم عنه من نتائج كارثية على وجود الموارد [٥٣، ص ٢٣].

من الجدير بالذكر أنّ هذا القيد قد نشأ نتيجة للجهود التي بذلها المجتمع الدولي لمواجهة خطورة نضوب الموارد والتي اثمر عنها مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ تحت رعاية منظمة الامم المتحدة إذ قدمت

اللجنة المشرفة عليه تقريراً يتضمن خطورة التغيرات الحاصلة في مستويات الثروات الطبيعية وخلص التقرير إلى انه مع استمرار الوضع العالمي على تلك التغيرات المتوالية وبالأخطار نفسها فإنه يؤدي خلال مده مئة عام الى استنزاف شبه كامل للثروات، اما التقرير الثاني الذي قدم فخلص الى العلاقة المتشابكة بين الموارد والسكان والاساليب المتبعة في الزراعة إذ اوصى بضرورة خفض الاستهلاك البشري لتقليل مستويات الاستنزاف [٥٤، ص٣].

كما أكد مؤتمر بون المنعقد في المانيا عام ١٩٧٣ على اهمية الحفاظ للثروات الطبيعية عبر مجموعة من المحددات ابرزها ضبط التزايد العالي في اعداد السكان، اذ تؤدي الزيادات إلى زيادة الطلب على الثروات الطبيعية وخلا المؤتمر بالتوصية الى الحكومات جميعها بضرورة تقليل نسبة الانفجار السكاني بما يتلاءم مع قدرتها الإنتاجية للموارد [٥٥، ص ١٦١].

ويذهب بعض من المختصين في توصيف العلاقة بين استعمال الثروات الطبيعية والمجتمع البشري بانها علاقه معقدة والتوازن بينهما هو متحرك ومتغير باستمرار كون الثروات تتأثر بسلوكيات الانسان ونوعيه الانشطة البشرية وخصوصا السلبي منها إذ يؤدي الى خسائر فادحة لا يمكن التكهن بها على مستوى الحفاظ على الموارد وتقليل الاستنزاف [٥٦، ص٦٦].

وبخصوص موقف الدساتير المقارنة من النص على عدم استنزاف الثروات الطبيعية فلنلاحظ انها قد تباينت بالنص عليه فقد نصت المادة (٣٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب..... وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الاجيال القادمة، كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها...." [٥٧، ص٣٤]

وسار على النهج نفسه الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ والذي نص في الفصل (١٢) منه على أن " تسعى الدولة الى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا الى مؤشرات التنمية واعتماداً على التمييز الايجابي، كما تعمل الدولة على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية ".
ويلاحظ حرص السلطات المختصة في تونس على ايجاد تنظيم قانوني وازن بين احتياط الثروات الطبيعية واستخدامها شعوراً بالمسؤولية من قبل المشرع لصيانة الحقوق الاقتصادية للشعب التونسي كون الدولة تعاني من نقص في كمية الموارد التي يعتمد عليها الاقتصاد متبعاً سياسية الترشيح في استخدام جميع انواع الطاقة [٥٨، ص ٣٩]

وخلا دستور جمهورية العراق من تنظيم موحد للثروات الطبيعية وعلى الرغم من نص الدستور على قيام السلطات الاتحادية برسم سياسية ادارة بعض الثروات كالمياه الا أنه لم ينظم موضوع منع استنزاف الثروات الطبيعية في صلب الدستور لذلك نقترح تعديل الدستور وازافة بند إلى نص المادة المقترحة سابقاً لتكون صيغتها التي " ثانياً: تعمل الدولة على منع استنزاف الثروات الطبيعية واستعمال الطرق الحديثة لاستغلالها ".
٤ الخاتمة

بعد أن أكملنا بعون الله تعالى بحثنا في موضوع الحق في الثروات الطبيعية، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات آملين أن تكون جديرة بالقبول وبحسب الآتي:

١-٤ النتائج

- ١- استبان لنا من خلال الدراسة خلو الدساتير المقارنة من وضع مفهوم محدد للحق في الثروات الطبيعية وسكوته عن بيان ماهيته، ألّا اننا استطعنا تقديم تعريف لهذا الحق لتكون صيغته بالآتي: "أحد مظاهر حقوق الانسان المتطورة والتي تتمثل بصلاحية الشخص قانوناً في مباشرة عمليات الاستغلال والاستفادة من المواد الموجودة في باطن الارض وعلى سطحها مما يحقق التنمية المتكاملة للأجيال جميعها".
- ٢- كشفت لنا الدراسة تنوع الثروات الطبيعية الى نوعين وهما الباطنية والتي تشمل كل من الثروة النفطية والغاز والمعادن التي تشمل كل من الحديد والالمنيوم واليورانيوم والذهب وغيرها، والثروة السطحية التي تشمل الموارد المائية والغابات، والثروة الحيوانية والسلمكية كما توصلنا إلى مدى مساهمة تلك الثروات في بناء الاقتصاد الوطني للدول إذ تعتمد مستويات التنمية فيها على وجود الثروات والاساليب المتبعة في استغلالها كما لاحظنا حجم المشكلات التي يعاني منها العراق نتيجة عدم استغلال بعض الثروات التي ترفد الموارد المالية للدولة كالغاز الطبيعي.
- ٣- توصلنا إلى أنّ الحق في الثروات الطبيعية يتسم بصفات عدة ابرزها السمة الدولية اي أنّ الحق يجد جذوره في القرارات الصادرة من منظمة الامم المتحدة ولاسيما "في العام ١٩٦٢اذ تضمن القرار حق الشعوب في انحاء الكرة الارضية في استغلال الثروات الطبيعية وعدم التبعية للدول الأخر وصولاً الى تحقيق مظاهر الاستقلال الشامل الذي يشمل الجانب الاقتصادي والجانب السياسي، فضلا عن تأكيد مقدمة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ على حق الانسان في استغلال ثرواته الطبيعية والحد من مظاهر الاستعمار في نهب الموارد من دول العالم الأخر.
- ٤- انتماء الحق في الثروات الطبيعية الى الحقوق الحديثة " حقوق التضامن أو الجيل الثالث " وهي طائفة من الحقوق لم تنظم بالشكل الكافي اسوة بالحقوق الأخر التي نظمها العهد الدولي لحقوق الانسان بصورة تفصيلية. وعلى الرغم من الجهود الدولية الا أنّ ملامح هذا الحق لم تتبلور في معظم دول العالم بصورة عملية حيث تعاني العديد من الشعوب من الفقر ونقص التنمية على الرغم من وجود ثروات هائلة في باطن وسطح اراضيها.
- ٥- انقسام الدساتير الاجنبية بشأن تنظيم الحق في الثروات الطبيعية إلى أكثر من اتجاه فجانبا منها يؤكد ملكية الدولة للثروات مثل الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ والدستور الأكوادوري لعام ٢٠٠٨ ودستور بلغاريا النافذ، وجانب آخر يعطي ملكية الثروات لكل من الدولة والشعب مثل الدستور الفلبيني، بنما تذهب بعض الدساتير في حصر ملكية الثروات بالشعب وحده كدستور جنوب افريقيا ودستور اثيوبيا والدستور الفرنسي".
- ٦- لاحظنا تباين الدساتير العربية في تقرير " الحق الثروات وملكيتها فبعض منها ينص على ملكية الدولة للثروات الطبيعية كالدستور الجزائري والبحريني والكويتي والسوري، بينما تقر الدساتير الأخر بملكية الشعب أنواع الثروات جميعها مثل الدستور المصري والدستور التونسي إذ يقتصر واجب الدولة على صيانتها والحفاظ عليها وایجاد افضل الوسائل لاستغلالها".
- ٧- كشفت لنا الدراسة خلو الدستور العراقي من تنظيم موحد للثروات إذ اقتصر النص على ملكية " الشعب لثروة النفط والغاز، واختصاص السلطات الاتحادية برسم سياسة موارد المياه المتدفقة من الخارج، بينما سكت عن تنظيم بقية الموارد إذ تعود ادارتها بحسب النصوص الدستورية لسلطات الاقاليم والمحافظات غير منتظمة باقليم ".

٨- أن استغلال الثروات الطبيعية يخضع الى قيود عدة أبرزها "التنوع البيولوجي والتي يتضمن تعدد وجود الكائنات الحية على سطح الارض إذ تتأثر العلاقة بين الاستعمال والحفاظ على وجود تلك المكونات، واستبان لنا حجم المشكلة التي تعرض لها التنوع الاحيائي في العراق نتيجة لاستغلال الثروات بطريقة غير مدروسة وتفاقم المشكلات البيئية بسبب سوء استغلال الموارد المائية".

٩- لاحظنا حرص المشرع على حد سواء وعلى الصعيدين الدولي والوطني على وضع قيد منع استنزاف الثروات الطبيعية كقيد على استعمالها حفاظا على حقوق الأجيال الحالية والأجيال اللاحقة وتؤكد هذا التوجه في العديد من المؤتمرات منها "مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢ وريديو جانيرو ١٩٩٢ كما سايرت الدساتير الحديثة هذا التوجه وخصوصا الدستورين التونسي والمصري في النص على منع استنزاف الثروات وحسن استغلالها وتبين لنا سكوت المشرع الدستوري العراقي في النص على هذا القيد".

٤-٢ التوصيات:

١- نقترح اعلان "عهد جديد يسمى بعهد حقوق التضامن لينظم حقوق الإنسان الجيل الثالث والتي من ضمنها الحق في الثروات الطبيعية اسوة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

٢- نوصي بأنشاء "منظمة دولية متخصصة لتنسيق بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة لإيجاد افضل الوسائل وتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا المتطورة من الدول الغنية الى الدول الاخرى بشأن استغلال الثروات ووضع مفاهيم حقوق الشعوب في الاستفادة من مواردها على ارض الواقع ومنع استنزافها والحد من اثارها السلبية على مستويات التنمية البشرية".

٣- نقترح انشاء جهاز قضائي دولي ينظر في الدعاوي الخاصة باستغلال الثروات الطبيعية بين مختلف دول العالم من اجل مراعاة حقوق الشعوب في حماية ثرواتها الوطنية".

٤- نوصي المشرع الدستوري العراقي بتعديل الدستور على وفق الالية المتبعة ووضع تنظيم مود للثروات الطبيعية اسوة ببقية الدساتير الأخر وتعزيز ملكية الشعب العراقي للثروات ونوصي أن تكون صيغة المادة ("اولا: الثروات الطبيعية ملك للشعب للعراقي وواجب على الحكومة والمواطنين حمايتها").

٥- نقترح اضافة قيد دستوري في العراق على استغلال الثروات الطبيعية لأجل حماية التنوع الاحيائي ومنع استنزاف الموارد بوصفها احدى ضمانات التنمية وحفاظا على حقوق الاجيال الاخرى ونوصي أن تكون صيغة البند كالاتي: (ثانيا: تعمل الدولة على منع استنزاف الثروات الطبيعية واستعمال الطرق الحديثة لاستغلالها).

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

١- د. احمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢- بن منظور: لسان العرب، ج ١٠، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

- ٣- علي بن محمد بن علي الجرجاني: معجم التعريفات، دار الكتب العلمية القاهرة، تاريخ وصول الباحث الى المصدر سنة ٢٠١٨ .
- ٤- مجد الدين بن يعقوب (الفيروز ابادي): القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٠١هـ.
- ٥- ابن منظور لسان العرب، ج١٠، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨
- ٥- ابراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٤، مكتبة الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٦- د.حسن عبد القادر: الموارد الطبيعية وتنميتها - اسس وتطبيقات على الوطن العربي، منشورات جامعة عمان، الاردن، ٢٠٠١.
- ٧- د.فوزية محمد احمد الرويح: موارد الارض الطبيعية، ط١، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٩.
- ٨- بيتر هاجيت: الجغرافية تركيبيّة جديدة، ترجمة محمد السيد غلاب، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، ١٩٦٦.
- ٩- د.احمد فريد الموارد الاقتصادية، ط١، مؤسسة الشباب الجامعة، الاسكندرية، ٢٠١٠
- ١٠- د. فرهاد محمد: اقتصاديات الطاقة والبتترول، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ١١- د. عمرو عبد العاطي: امن الطاقة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٤.
- ١٢- د. محمد السماك وآخرون: اقتصاديات النفط والسياسية النفطية، مكتبة جامعة الموصل، ١٩٨٠.
- ١٣- قحطان العنبيكي: انتاج الطاقة والغاز الطبيعي في العراق، بحث منشور في مجلة حوار المركز العربي للتنمية والحوار الدولي، العدد العاشر، بغداد، ٢٠٠٧.
- ١٤- د. هيثم عبد الله سليمان: اقتصاديات الطاقة المتجددة، المركز العربي للأبحاث، بيروت، ٢٠١٦.
- ١٥- د. مهدي احمد رشيد: الجغرافية الاقتصادية، ط١، الجندرية للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥.
- ١٦- وحيد علي عدي السليفاني: تقاسم الثروات في الدول الفيدرالية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والادارة، جامعة دهوك، ٢٠١٣.
- ١٧- د. عبد الله الدبوبي وآخرون: الانسان والبيئة، ط٣، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ١٨- د. نجدت صبري: الاطار القانوني للأمن القومي، ط١، دار دجلة، عمان، ٢٠١١.
- ١٩- د. احمد موسى محمود خليل: مدخل في الجغرافية البشرية المعاصرة، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ٢٠١٣.
- ٢٠- محمد نبيل شلبي: الغابات الطبيعية واثرها على البيئة، بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية، العدد ٥٢، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- ٢١- د. خالص الاشعب وآخرون: الموارد الاقتصادية، ج١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩، ٢.
- ٢٢- مهدي احمد رشيد: الجغرافية الاقتصادية، ط١، الجندرية للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٥.
- ٢٣- د. عيسى رباح: موسوعة القانون الدولي المعاصر، المجلد الرابع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
- ٢٤- د. باسيل يوسف: في سبيل حقوق الانسان، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.
- ٢٥- د. هاني عمارة: الطاقة وعصر القوى، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ٢٦- د. وليد محمد الشناوي: مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.
- ٢٧- د. سعاد محمد الصباح: حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، دار الصباح، الكويت، ١٩٩٧.

- ٢٨- د. خير الدين عبد الصمد: دفاعا عن حقوق الانسان، ط١، منشورات طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٢.
- ٢٩- د. شادية ابراهيم مصطفى المحرو قيود. احمد مدروس: الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، ٢٠١٢.
- ٣٠- ستيفن جنسين: حقوق الانسان العالمية، مقال مترجم ومنشور على الموقع <https://www.oprenglarights.org>
- ٣١- France 24,com . <https://www31>
- ٣٢- د. محمد عبد اللطيف: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
- ٣٣- د. مجدي عبد الحميد: القانون الدستوري ونظام الحكم في دولة الامارات العربية المتحدة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- ٣٤- د. وليد محمد الشناوي: دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، ط١، دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.
- ٣٥- د. طلعت مصطفى السروجي: الخدمة الاجتماعية الدولية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.
- ٣٦- د. هادي مشعان ربيع: دراسات في الديمقراطية وحقوق الانسان، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤
- ٣٧- سوديتشور دريو ريتشارد ستيسي: النفط والغاز اطر دستورية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تورنتو، ٢٠١٤.
- 38 chaucun a le devoir de travailler et le droit dobtenir un employ v caution et responaabilte,ajda,2005
- ٣٩- انيا غوكاريرزو ساوبات ريكرايت: الحصول على التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، غلاند، سويسرا، ٢٠٠٤.
- ٤٠- د احمد شوقي بنيوب: العدالة الانتقالية، المفهوم والتجارب، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٦.
- ٤١- راؤول بلنيد وتباخر : تحولات للعلاقة الخارجية في الدول الفدرالية، ج٥، ترجمة غالي برهوم، منتدى الاتحادات الفدرالية ، اتوا ، ٢٠٠٦ .
- ٤٢- د اشرف عبد الفتاح: التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٥ .
- ٤٣- د فالح سميح: الحقوق المدنية والسياسية، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٣٧٧، ٢٠٠٢
- ٤٤- د حيدر ادهم: دراسات في حقوق الانسان، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ٤٥- طارق عبد العال: حقوق الشعوب بثرواتها الطبيعية في المدونات الدستورية، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، القاهرة ، ٢٠١٦ .
- ٤٦- د يحيى الجمل و د علي السلمي: اشكالية الدستور والبرلمان، دار سما للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥ .
- ٤٧- طارق شفيق: وجهة نظر مستقلة بشأن مسودة قانون النفط والغاز، بحث منشور في مجلة حوار المركز العراقي للتنمية والحوار الدولي، بغداد، العدد العاشر، ٢٠٠٧ .

٤٨- د سامي حسن الحمداني: الادارة المحلية وتطبيقاتها والرقابة عليها، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ .

49- Catherin Aubertin , Florence pinton ,Valernce Boisvert, les marche de la biodiversite ,edition ,Paris ,2007

50Jean Pierre Beerier: le droit de la biodiversite, revue juridique ,de environnement,1996.

٥١- حمد نبيل وابراهيم المجذوب وآخرون: التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مطبعة المنظمة، تونس، ١٩٩٤.

٥٢- د ابراهيم صالح العطية: المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية ، بحث منشور في مجلة البحوث الانسانية ، العدد ٥٥، ٢٠١٢ .

٥٣- د خضر خضر: مفاهيم في علم السياسية، المؤسسة الحديثة ، بيروت ، ٢٠١١ .

٥٤- د كاظم المقدادي: المشكلات البيئية في العالم المعاصر، الاكاديمية الدنماركية، بيروت، ٢٠٠٧ .

٥٥- دانمار جودت عبد النور: الادارة البيئية، منشأة المعارف ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

٥٦- د حمزة الجبالي: التنمية المستدامة واستغلال الثروات، الدار الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .

٥٧- د زين الدين عبد المقصود: البيئة والسكان، علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٩٨١.

٥٨- د ضياء عبد المحسن: دراسة في نظم المعلومات الجغرافية، بلا دار نشر، بغداد ، ٢٠١٥